

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون
البند ٥١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/69/454)]٩٠/٦٩ - أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي
تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب
في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضا بالقانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية
المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وبالمعايير الدولية لحقوق
الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والعهدان الدوليان الخاصان
بحقوق الإنسان^(٣)،وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د - ٢٣)
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٨٠/٦٨ المؤرخ ١١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، بما فيها(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال



القراران دإ-١٢/١ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(٤) ودإ-٢١/١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٦)،
وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علما بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٧)،

واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا جسيما وخطيرا لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الضار المستمر للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية المتواصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي يؤدي إلى حدوث وفيات وإصابات بين المدنيين وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية على نطاق واسع، بما في ذلك أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية التي جرت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، واستمرار أنشطة الاستيطان وبناء الجدار والتشريد القسري للمدنيين داخليا وفرض تدابير للعقاب الجماعي، وبخاصة ضد السكان المدنيين في قطاع غزة حيث يستمر فرض قيود شديدة على التنقل مما يشكل حصارا فعليا، واحتجاز وسجن آلاف الفلسطينيين،

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/64/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل السادس.

(٦) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٧) A/HRC/22/63.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء جميع أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية،

وإذ يساورها بالغ القلق على وجه الخصوص إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروق الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي قدمه الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق^(٨) وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة^(٩)، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تتابع جميع الأطراف على نحو جاد التوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها لسقوط آلاف المدنيين ما بين قتل وجريح، بمن فيهم النساء والأطفال، أثناء العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١٠) وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع^(١١)،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(١٢) واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ بصورة تامة، وبالتالي وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ولمنحه الفرصة لممارسة ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة،

(٨) انظر A/63/855-S/2009/250.

(٩) A/HRC/12/48.

(١٠) A/69/355.

(١١) A/69/128 و A/69/316 و A/69/327 و A/69/347 و A/69/348.

(١٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(١٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي تقررت بموجبه أمور من بينها منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم على سبيل المتابعة^(١٤)،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى اتفاقيات القانون الإنساني الأساسية،

١ - تشني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما تحلت به من حياد؛

٢ - تكرر مطالبتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقا لالتزاماتها بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، وتعرب عن بالغ استيائها لاستمرار عدم التعاون في هذا الصدد؛

٣ - تشجب السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير^(١٥)؛

٤ - تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة الحرجة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بشكل خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار والاستخدام المفرط العشوائي للقوة والعمليات العسكرية ضد السكان المدنيين والعنف الذي يمارسه المستوطنون وتدمير ومصادرة الممتلكات والتشريد القسري للمدنيين وجميع تدابير العقاب الجماعي واحتجاز وسجن آلاف المدنيين، وتدعو إلى وقف ذلك فورا بشكل تام وإلى إنهاء حصار قطاع غزة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

(١٣) A/66/371-S/2011/592.

(١٤) A/67/738.

بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوق الإنسان لأولئك السكان وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في الطريقة التي يعامل بها آلاف السجناء والمحتجزين، بمن فيهم الأطفال والنساء، ووضعهم في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتعرب عن بالغ القلق إزاء ما يعيشه السجناء من ظروف قاسية وما يلقونه من سوء معاملة وإزاء حالات الإضراب عن الطعام التي حدثت مؤخرا، وتحيط علما في الوقت ذاته بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ فيما يتعلق بظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وتدعو إلى تنفيذه على نحو كامل وعاجل؛

٨ - **تطلب إلى الأمين العام:**

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين لمساعدة اللجنة الخاصة على أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل تعميم تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق بكل الوسائل المتاحة عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن المهام الموكلة إليه بموجب هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

الجلسة العامة ٦٤

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤